

# MPRA

Munich Personal RePEc Archive

## **Reciprocal loans in Islamic finance**

Abozaid, Abdulazeem

2011

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/93405/>  
MPRA Paper No. 93405, posted 20 Apr 2019 16:13 UTC

## "القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود"

عبد العظيم أبوزيد

### المستخلص

اشترط المقرض أن يقرضه المقرض أيضاً قرضاً متوقفاً على القرض الأول، أو متأخراً عنه، هو ما يسمى بالقروض التبادلية (Reciprocal Loans). ويتصور المحذور فيما يسمى بالقروض التبادلية في أمرين: الأول: احتمال وقوع الربا من حيث إن المقرض ينتفع بإقراض الآخر له، أي القرض المقابل الذي يحصل عليه بالشرط من المقرض. والثاني: أن شكلية هذا العقد تحتمل الحظر لتحقيق عقدين في عقد، وهو منهي عنه في الحديث. يناقش البحث مدى وقوع هذين المحذورين في القروض التبادلية على اختلاف أنواعها بعد أن يبين التطبيق العملي لصور هذه القروض. وأهمية البحث تتجلى في النتائج التي يصل إليها في قضية ضابط المنفعة المحرمة شرعاً في القروض، وقضية مدى صحة اعتبار شكلية العقود في التحريم في العقود بشكل عام.

## **Reciprocal Loans between Suspicion of Riba and Contract Technicalities**

Reciprocal loans are loans that are conditional on each other; a lender stipulates that the borrower provides him a simultaneous or deferred loan in exchange for his loan. The prohibition may approach this transaction from two angles; one is the possibility of the occurrence of Riba as the lender benefits from the loan he has stipulated. The other relates to the structure of this transaction as two contracts are combined in one transaction, which is known to be invalid in the Shariah. This paper discusses the applicability of these two possible prohibiting elements to the reciprocal loans after it explains their potential applications. The importance of this paper emerges from the fact that it also sets a criterion for determining the lawful benefits that can be obtained from Loan. Besides, it discusses the issue of whether the structure of the contract can alone determine its permissibility.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه قد عهد عن الفقهاء مقولة "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، وأصلها حديث ضعيف، وفهم منها منع انتفاع المقرض من القرض مطلقاً بصرف النظر عن وجه هذا الانتفاع ومدى تضرر المقرض به، لكن هذه المقولة قاعدة فقهية لا ينبغي أن تفهم على عمومها، لوجود بعض الاستثناءات العملية في تطبيقات الفقهاء أنفسهم. والقروض التبادلية هي إحدى أهم المسائل ذات التطبيقات المعاصرة المرتبطة بقضية انتفاع المقرض من قرضه، ولذا منها سينطلق البحث للوصول إلى ضابط المنفعة المحرمة شرعاً في القروض، ولدراسة قضية اعتبار شكلية العقود في الحكم عليها. والبدائية هي باستعراض الصيغ المحتملة للقروض التبادلية، ثم بعد ذلك التحول إلى المناقشة الفقهية.

## البحث

القروض التبادلية هي القروض المشروطة ببعضها البعض، أي حيث يكون تقديم قرض باتفاق العاقدين متوقفاً على التزام المقرض بتقديم قرض مقابل.

### المطلب الأول: أنواع القروض التبادلية:

يتصور تقسيم القروض التبادلية باعتبار جهة المقرض والمقرض إلى الأنواع التالية:

### النوع الأول: ما يكون بين المصارف أو المؤسسات المالية وبين الأفراد:

وينتفع عن هذا النوع صورتان:

#### الصورة الأولى: الإيداع بشرط الإقراض:

يتفق المصرف في هذه الصورة مع عميله مثلاً على إيداع العميل لديه مبلغاً من المال، وفي مقابل ذلك يمكّنه المصرف من انكشاف حسابه إلى حد ووقت معين (Overdraft)<sup>2</sup>، أو في مقابل أن يقرضه المصرف قرصاً مستقلاً مبلغاً من المال إلى أجل يتفقان عليه.

1 - انظر في ذلك التقسيم مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 14، بحثي الدكتور سعد بن حمدان اللحياتي والدكتور رفيق يونس المصري بعنوان: "القروض التبادلية".

2 - تعرف هذه العملية باسم السحب على المكشوف، ومعناها أن يكون للساحب عميل المصرف رصيد في المصرف، فيمكنه المصرف من أن يسحب أكثر من هذا الرصيد. أي أن يتحول عميل المصرف من كونه مقرضاً للمصرف إلى كونه مقرضاً؛ فمن المعلوم أن الوديعة المصرفية تكثف قرصاً، ولهذا يمتنع على العميل المودع أخذ فوائد عن وديعته، فهو مقرض للمصرف. وقد قرر المجمع الفقهي حديثاً أن الودائع المصرفية، سواء أكانت ودائع جارية، أم

فهنا قرض مشروط بقرض، إذ إيداع العميل مبلغاً من المال لدى المصرف ما هو إلا إقراض للمصرف، لوجود الإذن بالاستعمال وإن سمي وديعة؛ وتفصيل ذلك أن الوديعة في الأصل ما هي إلا استنابة في حفظ مال، فلا يسع المودع عنده استعمال الوديعة؛ فإن أذن له المودع، فهي عارية إذن وإن سميت وديعة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ فإذا كان هذا الشيء المعار المأذون باستعماله مما يهلك بالاستعمال كالنقود، فإن هذا العقد قرض، للقاعدة السابقة.

وإذا كانت وديعة العميل هنا لدى المصرف قرضاً، فإن هذا القرض مشروط اتفاقاً بين الطرفين بقرض آخر، وهو إما القرض المستقل، بأن يقرض المصرف العميل مبلغاً معيناً من المال إلى أجل يتفقان عليه، سواء أكان المبلغ أقل من القرض الأول، أم أعلى منه، أو مساوياً له؛ أو أنه الصورة الأخرى، أي انكشاف الحساب<sup>3</sup>، حيث يسمح بمقتضاه المصرف للعميل بأن يسحب أكثر من مبلغ الوديعة إلى مقدار معين وأجل معين، أي فيصير عميل المصرف مديناً للمصرف مقترضاً منه بعد أن كان دائناً ومقرضاً له. وإن لم يتحقق في السحب على المكشوف اشتراط قرض بقرض نصاً ووقوعاً، فلا أقل من أنه على سبيل: أقرضك على أن لي الحق في أن أقرض منك متى أشاء، وهذا من قبيل قرض مشروط بقرض. ولا يعنينا هنا التفصيل في قضية احتساب المصرف فائدة عن مقدار انكشاف الحساب، لأننا هنا بصدد بيان حكم اشتراط قرض في قرض.

### الصورة الثانية: الإقراض بشرط الإيداع:

يمكن القول إن الصورة هنا بعكس الصورة السابقة، فيكون الإيداع، أي إيداع العميل لدى المصرف مبلغاً من المال - والإيداع قرض كما تقدم - شرطاً لحصول العميل على قرض من المصرف.

وقد تم اقتراح هذه الصورة كحل بديل عن فرض المصارف فائدة عن المبالغ التي تقدمها بشكل قروض للأفراد، فتلجأ المصارف إلى هذا دفعا للخسارة الاقتصادية التي تنجم عن تقديم القروض بلا فائدة، أو تحقيقاً لربح اقتصادي حسابي زائد.

والربح الاقتصادي، أو الخسارة الاقتصادية، الذي نتكلم عنه هنا يختلف عن الربح المادي أو الخسارة المادية المتحققين فعلاً؛ لأن تقديم مبلغ من المال قرضاً لآخر دون فرض زيادة هو في نظر الاقتصاديين خسارة، إذ في ذلك تعطيل لاستثمار ذلك المال ليعود مآلاً بالربح، أي فالذي يقرض القرض الحسن خاسراً اقتصادياً وإن عاد إليه رأس المال؛ وبالمقابل، فإن الذي يقترض القرض الحسن رابح اقتصادياً، إذ يتسنى له بذلك فرصة استثمار ذلك المال وإن لم يربح فعلاً.

---

أجلة، أم أي نوع آخر، هي قروض بالمنظور الفقهي، يسري عليها ما يسري على القرض من أحكام. انظر قرار المجمع الفقهي رقم 90 بشأن الودائع المصرفية، المؤتمر التاسع بأبو ظبي، 1415هـ.

3 - انكشاف الحساب هو إحدى مزايا الحصول على بطاقات اعتماد من مثل MASTER CARD , VISA CARD وأنواع ومسميات أخرى كثيرة تتباين في مقدار انكشاف الحساب المسموح وأجله، والفائدة المضروبة عليه.

هذا، وللاقتصاديين طريقة في تصحيح الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الإقراض، فهم يقولون: إن من يقرض مبلغاً من المال إلى أجل معين بوسعه أن يعوض عن خسارته الاقتصادية باقتراض ذات المبلغ لذات المدة، أو بإقراض مبلغ أقل لمدة أطول، أو مبلغ أكبر لمدة أقل، على أن يكون حاصل جداء المبلغ المقرض مضروباً بمدته مساوياً لحاصل جداء مبلغ القرض مضروباً بمدته.

فعلى سبيل المثال: لو أقرض شخص مئة ألف إلى ستة أشهر، فإن بوسعه أن يدفع عن نفسه الخسارة الاقتصادية باقتراض ما يساوي جداء ضرب ذلك المبلغ بأجل القرض، أي ما يساوي  $(6 \times 100)$  أي: 600، كأن يقرض خمسين ألفاً إلى سنة  $(12 \times 50) = 600$ ، أو مئة وخمسين ألفاً إلى أربعة أشهر  $(4 \times 150) = 600$ .

أما تحقيق الربح الاقتصادي، فهو بناءً على ما تقدم يتحقق باشتراط قرض يكون حاصل جداء ضربه بأجله يفوق جداء ضرب القرض الممنوح بأجله؛ أي كأن يقرض مئة ألف إلى ستة أشهر ويقرض خمسين ألفاً إلى 18 شهراً مثلاً  $(6 \times 100) = 600 > (18 \times 150) = 900$ .

فعليه، إذا ما أراد المصرف المقرض بلا فائدة أن لا يخسر اقتصادياً بسبب منحه قروضاً للغير، فإنه يشترط قرضاً من عميله بالكيفية المتقدمة. والصورة العملية المقترحة في ذلك أن يشترط المصرف على عميله إيداع جزء من ذات القرض لديه إلى مدة أطول بحيث تنتفي الخسارة الاقتصادية، كأن يقرض المصرف شخصاً مئة ألف لمدة ثلاثة شهور ويشترط على ذلك الشخص إيداع جزء من القرض وقت تسليمه إياه لمدة أطول، عشرة آلاف مثلاً إلى ثلاثين شهراً.

$(300000 = 30 \times 10000 = 3 \times 100000)$ . فيستلم العميل مئة ألف يودع منها عشرة آلاف؛ فإذا مرت ثلاثة أشهر ودفع العميل المئة ألف، بقي دائناً للمصرف بعشرة آلاف يستوفيهما منه بعد 27 شهراً<sup>4</sup>.

### النوع الثاني: ما يكون بين الأفراد أنفسهم:

ويشمل هذا النوع مسألتين:

#### المسألة الأولى: ما يعرف بالجمعيات:

تقوم فكرة الجمعيات على اتفاق مجموعة من الأفراد على دفع كل مبلغاً مالياً في تواريخ دورية متفق عليها، وبعد اجتماع تلك المبالغ في كل دورة يأخذها أحد أفراد تلك المجموعة بناءً على توزيع سابق للدوار، أو على أساس القرعة، أو على أساس الحاجة الأشد.

4 - انظر مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 14، بحث الدكتور سعد بن حمدان اللحاني، بعنوان: "القروض التبادلية" ص 106.

والغرض الأساس من قيام هذه الفكرة هو حمل الفرد المساهم نفسه على ادخار جزء من وارده المالي بشكل دوري، لينال مبلغاً هو مجموع مدخراته السابقة أو اللاحقة يستطيع به قضاء بعض شؤونه.

ومن الواضح أن العلاقة التي تحكم هؤلاء الأفراد فيما بينهم علاقة إقراض واقتراض، فكل واحد يقترض لأجل أن يقترض، ففرضه غيره مشروط باقتراضه من غيره.

وتفصيلاً في المسألة، فإن الجمعية المكونة من أربعة أفراد مثلاً، بقسط شهري قدره ألف درهم، يحصل فيها من يأخذ أولاً على ثلاثة آلاف درهم قرضاً من الثلاثة الباقين؛ والشخص الثاني يحصل كذلك على ثلاثة آلاف، منها ألفان قرضاً، والألف الثالثة استيفاء لقرضه في الشهر الأول؛ وكذا الشخص الثالث، سيحصل على ثلاثة آلاف، منها ألف قرضاً، وألفان استيفاء لقرضه غيره في الشهر الأول والثاني؛ أما الشخص الرابع الأخير، فسيحصل على ثلاثة آلاف كلها استيفاء لقروضه التي أقرضها في الأشهر الثلاثة السابقة.

فيمكن القول إن الشخص الأول مقترض فقط، ثم هو بعد ذلك موفٍ لقروضه، والشخص الرابع الأخير مقرض فقط، ثم هو بعد ذلك مستوفٍ لقروضه؛ ومن بينهما مقرضون لمن قبلهم ومقترضون ممن بعدهم في الترتيب. وإذا اشترط استمرار الجمعية لدورة أخرى بخلاف الترتيب السابق، كما هو الغالب، فربما صار من كان مقترضاً فقط مقرضاً، ومن كان مقرضاً فقط مقترضاً.

فالخلاصة إذن في الجمعيات أنها قروض مشروطة ببعضها البعض.

### المسألة الثانية: إقراض فرد لآخر قرضاً مقابلاً بقرض مساو له أو أكبر:

التفصيل هنا في هذه المسألة كالتفصيل في الصورة الثانية من النوع الأول؛ فيشترط المقرض على المقترض أن يقرضه قرضاً أكبر، أو مساوياً، أو أقل ولكن إلى أجل أبعد، حتى يربح المقرض اقتصادياً، أو فلا يخسر على الأقل.<sup>5</sup>

### النوع الثالث: ما قد يكون بين الأفراد أو بين البنوك على السواء:

الحديث في هذا النوع هو عن اشتراط قرض بقرض مع اختلاف عملة القرض: قد يملك رجل أو مصرف مبلغاً من المال بعملة ما ويحتاج إلى مبلغ بعملة أخرى يجده عند شخص أو مصرف آخر، والشخص أو المصرف الأخير محتاج إلى العملة الأولى، وكل منهما يرى أن لا مصلحة له في إجراء عقد صرف في الوقت الراهن، فيقترحان أن يقرض كل منهما الآخر قرضاً بالعملة التي لديه إلى أجل معين؛ فإذا جاء الأجل، دفع كل منهما من جنس عملة ما استقرض واسترد جنس عملة ما أقرض. أي

5 - يتحقق الربح الاقتصادي للمقرض، كما تقدم، عندما يكون حاصل جداء المبلغ المقرض مضروباً بمدته أكبر من حاصل جداء مبلغ القرض المشروط مضروباً بمدته؛ وتنفي الربح والخسارة عندما تكون النتيجتان متساويتين.

فيحلان مشكلتهما دون الحاجة إلى إجراء عقد صرف، وتكون هذه العملية من حيث التكيف قرصاً مشروطاً بقرض.<sup>6</sup>

### المطلب الثاني: حكم القروض التبادلية:

مما تقدم تتبين الحاجة إلى معرفة حكم الأمور التالية، ليتمكن بعد ذلك معرفة الحكم الشرعي في الحالات والصور والمسائل المتقدمة:

أ- هل اشتراط قرض في قرض هو اشتراط منفعة زائدة للمقرض، فتحرم لذلك؟

ب- هل التعويض الاقتصادي عن القرض الممنوح للغير بقرض آخر يُقرض على المقرض ليعوّض المقرض عن خسارته الاقتصادية، أو ليحقق لنفسه نفعاً اقتصادياً، يمكن أن يعدّ من جملة المنافع التي تصيب المقرض وتكون مقصودة في التحريم؟

ت- هل يحرم اشتراط قرض في قرض لمجرد اجتماع العقدين وإن لم يكن ثمّ نفع في ذلك الاستقراض لأحد العاقدين؛ وبعبارة أخرى، فهل التحريم لمجرد ارتباط عقد بعقد، أو هو لما قد يترتب على ذلك من انتفاع؟

بين يدي الأسئلة المتقدمة نضع النصوص التالية ذات الصلة بالمسألة:

- حديث علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: (( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل قرض جر منفعة فهو ربا)).<sup>7</sup>

- عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة)).<sup>8</sup> ومثل حديث ابن مسعود في النهي عن اجتماع عقدين في عقد الحديثان التاليان:

- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)).<sup>9</sup>

6- انظر في التقسيمات المذكورة مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 14، بحث الدكتور سعد بن حمدان اللحياي، بعنوان: "القروض المتبادلة" ص 107، وبحث الدكتور رفيق يونس المصري بذات العنوان ص 101.

7 - سبل السلام للأمير الصنعاني، (دار الكتاب العربي، ط 11، 1418هـ/1998م)، 104/3-105، الحديث رقم 812.

8 - أخرجه أحمد في المسند، (مؤسسة قرطبة، مصر)، 398/1، رقم 3792. والطبراني في الأوسط، (مكتبة المعارف، الرياض، ط1/1995م)، 364/2، حديث رقم (1633).

9 - الترمذي في السنن، (دار الحديث، القاهرة)، 524/3، كتاب البيوع 12، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة 18. رقم (1231). والنسائي في السنن، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/1991م)، 43/4، كتاب البيوع 52، باب بيعتين في بيعة 74، حديث رقم (6228). وأحمد في المسند : 432/2، رقم 9621.



- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)).<sup>10</sup>

وقبل مناقشة هذه الأدلة ودلالاتها على المراد في هذا الباب نعرض لبعض أقوال الفقهاء في قضية اشتراط قرض في قرض<sup>11</sup> :

قال الحطاب في المواهب: "ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك".<sup>12</sup>

وفي الشرح الكبير للدردير: "أسلفني وأسلفك هو سلف جر نفعاً".<sup>13</sup>

وقال ابن قدامة: "وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى، لم يجز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف؛ ولأنه شرط عقداً في عقد، فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره".<sup>14</sup>

وعن البهوتي: "إن شرط المقرض الوفاء أنقص مما اقترض، لم يجز لإفضائه إلى فوات المماثلة؛ أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه، لم يجز ذلك لأنه كالبيعتين في بيعة المنهي عنه".<sup>15</sup>

ومثل الكلام السابق بالمنع والتعليل بأنه قرض يجز نفعاً ذكره الشافعية.<sup>16</sup> لكن جاء في حاشية قليوبي: "الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرأ معيناً في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة، إلى آخرهن، جائزة، كما قال الولي العراقي".<sup>17</sup> وهذا نصٌ بجواز الجمعيات القائمة على القروض التبادلية كما تقدم.

---

10 - أخرجه: أبو داود في سننه، (المكتبة العصرية، بيروت)، 283/3، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3504. والترمذي في سننه: 526/3، كتاب البيوع 12، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك 19، رقم 1234. والنسائي في سننه: 39/4، كتاب البيوع 52، باب بيع ما ليس عند البائع 61، رقم 6204. وأحمد في المسند: 178/2، رقم 6689. والدارقطني في سننه، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/1991م)، 62/3، كتاب البيوع، رقم 3054. والبيهقي في سننه، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ)، 267/5، كتاب البيوع 21، باب من قال: لا يجوز بيع الغائبة 5، رقم 10189.

11- نقل أقوال الفقهاء هذه الدكتور رفيق المصري والدكتور اللحياني في بحثيهما المشار إليه آنفاً.

12 - مواهب الجليل للحطاب، (دار الفكر، ط2/1987)، 391/4.

13 - الشرح الكبير للدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبع عيسى البابي الحلبي)، 364/3.

14 - المغني لابن قدامة، (دار الفكر، بيروت، 1405هـ/ط1)، 211/4.

15 - كشف القناع للبهوتي، (دار الفكر، بيروت، 1402هـ)، 317/3.

16 - انظر حاشية البجيرمي (المكتبة الإسلامية، ديار بكر)، 356/2.

17 - حاشية قليوبي 360/4.

ويلاحظ على نصوص المنع أن بعضها قد رد المنع إلى حصول منفعة للقرض، وبعضها رده إلى حصول مجرد اجتماع عقدين؛ أي فتنحصر مناقشة مسألتنا، وهي حكم اشتراط قرض في قرض، أو القروض التبادلية، في قضيتين، فيهما الإجابة عن الاسئلة الثلاثة المتقدمة، وهما:

- حصول المنفعة المحرمة، أو الربا للمقرض.
- اجتماع عقدين في عقد.

### أولاً - حصول المنفعة أو ربا القرض باشتراط قرض آخر:

إن مبنى هذا القول بحصول المنفعة أو الربا هو الحديث المتقدم: "كل قرض جر منفعة فهو ربا". وفيما يلي التفصيل في هذا الدليل:

#### من حيث السند:

قال الأمير الصنعاني: رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمذاني المؤذن الأعمى، وهو متروك.<sup>18</sup>

لكن روى البيهقي عن الصحابي فضالة بن عبيد موقوفاً: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا".<sup>19</sup> وروى نحوه عن إبراهيم (النخعي) ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.<sup>20</sup>

وذكره ابن نجيم قاعدةً في "الأشباه" بلفظ "كل قرض جر نفعاً حرام".<sup>21</sup> فهذا الحديث لم يصح من حيث السند، لكن معناه يُعدّ قاعدةً في باب القرض، ويستدل به العلماء على اختلاف مذاهبهم. ومنه يستتبط أن أي نفع يستجره المقرض من قرضه يعدّ ربا، وسبب ذلك أن عقد القرض قد شرع في الأصل ليكون من عقود التبرع، فمُنِع انتفاع المقرض بقرضه لذلك، إذ انتفاعه يخرج هذا العقد عما وُضِع له من التبرع والترفق والتيسير.<sup>22</sup>

لكن من الاستثناءات على هذه القاعدة، أو الحديث، جواز أن يرد المقرض أفضل مما اقترض مع غير شرط منصوص أو ملحوظ باتفاق الفقهاء<sup>23</sup>، ووجه الاستثناء أن هذه الزيادة المرودة نفع حاصل للمقرض بسبب القرض وقد أُجيزت؛ فيمكن أن تقيد القاعدة على ذلك فتصبح "كل قرض جر نفعاً مشروطاً أو ملحوظاً فهو ربا".

18 - انظر سبل السلام للأمير الصنعاني 104/3-105، الحديث رقم 812.

19 - سنن البيهقي 350/5، كتاب البيوع 21، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا 99، رقم 10705.

20 - مصنف ابن أبي شيبة، (الدار السلفية بالهند، ط 1، 1400هـ/1980)، 180/6، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة 79، رقم 731. و مصنف عبد الرزاق (المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ)، 145/8، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه.

21 - الأشباه والنظائر لابن نجيم، (دار الفكر ط1/1983م)، ص 316.

22 - يستأنس لهذا بما في مغني المحتاج للشريبي، (دار الفكر، بيروت)، 119/2.

23 - انظر حاشية ابن عابدين، (دار إحياء التراث العربي، بيروت ط2، 1407هـ)، 175/4، حاشية الدسوقي

224/3، روضة الطالبين للنووي، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م)، 279/3، المغني لابن قدامة 391/4.

ومن الاستثناءات أيضاً ما أجازته الحنابلة من جواز اشتراط مكان معين لوفاء القرض إذا لم يكن لنقل القرض مؤنة على المقرض، فهذا نفع أصاب المقرض بسبب قرضه وأجيز في قول الحنابلة كما سيأتي.<sup>24</sup> والسؤال: لم تمنع الشريعة وتعدُّ رباً النفع الذي يصيب المقرض بسبب قرضه ولا يتضرر به المقرض؟!

إن الأصل في الربا في باب القرض أنه زيادة كمية أو نوعية يدفعها المقرض إلى المقرض، أي أنها كلفة على المقرض يدفعها بسبب ذلك القرض إلى المقرض، وفي ذلك نص الكتاب: ((وإن تبتم فكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)).<sup>25</sup> فالزيادة التي يدفعها المقرض بحسب ظاهر هذا النص ربا وظلم. لكن ما يضير المقرض أن يستجر المقرض نفعاً من القرض إذا كان ذلك النفع مما لا يتضرر به المقرض وليس فيه عليه أدنى كلفة!

إن الشريعة لما أجازت أن يدفع المقرض زيادة من غير شرط منصوص أو ملاحظ فقد دلَّ ذلك على أن منع انتفاع المقرض إنما هو لحق المقرض، لا لذات النهي عن انتفاع المقرض بالقرض؛ وإلا، لكان المقرض منهياً عن أن يدفع زيادة من عنده تبرعاً!

فعلية، ما ينبغي أن يفهم منع المقرض من الانتفاع بالقرض إذا لم يتضرر بذلك المقرض، وهذا ما فهمه الحنابلة وبنوا عليه جواز اشتراط مكان معين لوفاء القرض إذا لم يكن في ذلك إضرار بالمقرض بأن كان للقرض مؤونة. ولا بن قدامة نص صريح في جواز النفع الذي يصيب المقرض ولا يتضرر به المقرض:

"وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر، وروى عنه جوازها، لكونها مصلحة لهما جميعاً. وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأساً، وروى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأساً. وممن لم ير به بأساً ابن سيرين، والنخعي؛ رواه كله سعيد. وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق. والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة).<sup>26</sup>

بناءً على ما تقدم يصلح تقييد القاعدة في هذا الباب لتصبح: (كل قرض جر نفعاً مشروطاً أو ملحوظاً ويتضرر به المقرض فهو ربا).

24 - المغني، كتاب القرض، فصل في قرض شرط فيه أن يزيد 391-390/4.

25 - آخر الآية (279) من سورة البقرة.

26 - المغني، كتاب القرض، فصل في قرض شرط فيه أن يزيد 391-390/4.

ولعل الفهم بمنع المقرض من أن يستجلب أي نفع بإقراضه غيره ولو من غير ضرر به قد أتى من الحيطة البالغة في قضية الربا، باعتماد مفهوم القرض الحسن الذي لا يبتغي فيه المقرض جزاءً ولا شكوراً كما في قوله تعالى: {إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حلِيم}.<sup>27</sup> فقد فهم الناس أن القرض لا يكون قرضاً حتى يكون حسناً لا يحصل فيه أي نفع للمقرض؛ لكن إقراض الله تعالى ليس كإقراض الناس، فمعنى إقراض الله حسناً خلوص النية لله تعالى فيه، وعدم رجاء جزاء سوى الثواب، وهذا شرط مضاعفة الثواب والمغفرة عند الله سبحانه وتعالى.<sup>28</sup>

أي فالذي نراه بعدما تقدم من مناقشة أن القرض الحسن للناس الذي لا يرجو المقرض فيه جزاءً ولا شكوراً مطلقاً ولو من غير كلفة على المقرض إنما هو من الورع، لا من الواجب، فعمر رضي الله تعالى عنه قد امتنع عن الاستغلال بظل الدار المرهونة لديه على أن ذلك نفع ورعاً ولم يكن ذلك واجباً عليه؛ فما يضير الدار ويضير صاحبها أن يستظل بها عمر!!

وتجدر الإشارة هنا إلى أمر مهم، وهو أن عدم خلوص نية التبرع لدى المقرض في القرض لا يخرج العقد من صفة القرض إلى المعاوضة، ليدخل بعد ذلك في دائرة ربا البيوع حيث ربا النسيئة حاصل في كل الأحوال مع التفاوت في تسليم البدلين، وذلك لأن ربا القروض ربا خاص منفرد في أحكامه عن ربا البيوع؛ فالربا في القرض إما أن يحصل، فيتحقق ربا قرض لا غير، وإما أن لا يحصل، فيكون القرض غير ربوي. ومما يؤكد استقلال ربا القرض عن ربا البيوع في أحكام، منها أن ربا القرض يحصل في كل مال، أما ربا البيوع، فلا يحصل إلا في أموال مخصوصة بحسب العلة المقول بها. ومنها أيضاً وقوع الربا في بيع مال بمال زاد فيه أحد العاقدين عن غير شرط منصوص أو ملحوظ، ولا يقع الربا بزيادة غير مشروطة أو ملحوظة يدفعها المقرض في عقد القرض. ويفترقان أيضاً في أن وجود الأجل أصل في القرض، بينما هو سبب لوقوع الربا في بيع الأموال الربوية. وعليه، فلا يجتمع ربوان، ربا قرض و ربا بيع في معاملة واحدة، بل إما هذا، وإما هذا.

وإذا اعتمدنا النتائج المتقدمة، فقد آن لنا أن ننظر في قضية اشتراط قرض بقرض من منظور تضرر المقرض باشتراط قرض عليه أو عدم تضرره.  
فالسؤال الآن: هل يتضرر المقرض في تلك الحالات والصور المتقدمة بالقرض المشروط عليه أو لا يتضرر؛ هذا مع التسليم كما تقدم بأن أي زيادة كمية أو نوعية مستحقة على المقرض هي ضرر وممنوعة بالنص؟

27 - الآية (17) من سورة التغابن.

28 - راجع تفسير القرطبي والبيضاوي والجلالين وغير ذلك من التفاسير فإنها دلت على هذا المعنى للقرض

الحسن.

الظاهر أن في الحالات التي يشترط فيها المقرض، مصرفاً كان أو فرداً، على المقرض، فرداً كان أو مصرفاً، أن يقرضه نوع ضرر حاصل بالقرض من حيث إلزامه بإخراج مال عن حيازته يدفعه إلى غيره، وفي ذلك تعطيل لمنفعة ذلك المال، وهو ضرر؛ فلا يحق للمقرض أن يطالب المقرض بذلك ليعوض عن الضرر الحاصل له بتعطيل منفعة مال القرض مدة القرض، لأن المقرض في الأصل متبرع بالقرض، لأن القرض من عقود التبرعات، وحدود المنفعة الجائزة للمقرض هي، بحسب ما توصلنا إليه، فيما لا يتضرر به المقرض فقط، وفي شرط القرض ضرر بالمقرض كما تقدم.<sup>29</sup> أي فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض عقد قرض آخر تعويضاً عن فوات المنفعة الاقتصادية، لأن ذلك مما يتضرر به المقرض وإن لم يكن وجه هذا الضرر حاصلًا بزيادة مال يدفعها المقرض. ومن باب أولى أن لا يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض قرضاً يحقق له نفعاً اقتصادياً على النحو الحسابي الذي سبق بيانه، لأن في ذلك زيادة ضرر على المقرض بإقراض مبلغ أكبر أو لأجل أطول.

### حكم اشتراط قرض بقرض مع اختلاف العملة من حيث حصول الربا لا شكلية

**العقد:**

أما اشتراط قرض بقرض مع اختلاف عملة القرض، فيمكن القول من حيث اعتبار حصول الربا في القروض المتبادلة لا من حيث شكلية العقد: إن الغرض من هذه المعاملة بين الطرفين كما صورناها ليس حقيقة القرض، أي الحاجة إلى حقيقة المال، بل الحصول على عملة معينة من جنس آخر غير جنس العملة المتوفرة لكل من الطرفين؛ فهو تعامل صير إليه فراراً من إجراء عقد الصرف الذي ليس فيه مصلحة أي من الطرفين؛ فعلى هذا، لا يقع ما قدمنا من لحوق ضرر بالمقرض ناجم عن حبسه عن الانتفاع بمبلغ المال الواجب عليه تقديمه إلى المقرض، لأن المقصود من الأمر ليس قرضاً كما تقدم، بل الاستغناء بصيغة القرض عن الصرف. لكن يتقيد الجواز، وتبعاً لما تقدم، بأن تتساوى قيمة القرضين؛ فلو كانت قيمة أحدهما أكبر، أو لأجل أبعد، أو بأي صيغة ينجم عنها تفاوت في الاعتبار الحسابي الاقتصادي، فإن هذا يعني إضراراً بأحد العاقدين على حساب انتفاع الطرف الآخر، وذلك بتعطيل منفعة ذلك المبلغ الفاضل بالحساب الاقتصادي عن المبلغ الآخر.

وكمثال على هذا: لو كان الرينغت الماليزي يساوي 14 ليرة سورية، فتقارض تاجران بقصد تجنب الصرف، فأقرض أحدهما الآخر ألف رينغت على أن يقرض الآخر 20 ألف ليرة سورية لذات المدة، ولتكن سنة، فإن هذا يمتنع بحسب الاعتبار المتقدم، لأن مقرض العشرين ألفاً يتضرر بحبسه عن الانتفاع بما يزيد عما يقابل قيمة القرض الممنوح له، أي بما يفضل عن 14 ألفاً، أي 6 آلاف ليرة.

29 - نشير هنا إلى أنه لا يمنع على هذا الاعتبار السحب على المكشوف إن كانت الوديعة استثمارية في البنوك الإسلامية، لأن العلاقة الحاكمة بين الصرف وعملياته هنا علاقة شراكة أو مضاربة، وتلك قضية أخرى.

فالإخلاصة إذن في قضية اشتراط قرض بقرض مع اختلاف عملة القرض أن العملية لا بأس بها بحسب المبدأ الذي اعتمدها ما دام القصد تجنب الصرف لا حقيقة القرض، وما دام مبلغا القرض متساويين حسابياً.

### حكم قروض الجمعيات:

قروض الجمعيات قروض مشروطة ببعضها، وليس القصد منها القرض حقيقة كما تقدم، بل الادخار، فهي، أي الجمعيات، طريقة لإلزام المرء نفسه بالادخار. لكن لا ينكر أن المساهم الذي يستلم المال أولاً، فمن بعده بالترتيب، يتيسر له الانتفاع بالمال على نحو لا يتيسر للمستلم آخراً، بل هو مقترض حقيقة ومستفيد بالحساب الاقتصادي \_ بناء على أن المعجل أعلى قيمة من المؤجل \_ أكثر ممن يأتي بعده. وهكذا من بعده إلى واسطة العقد حيث يتساوى الضرر والنفع للاقتصاديين، ثم يكون من بعده متضرراً أكثر منه منتفعاً، إلى أن يصار إلى آخرهم، فيكون هذا متضرراً ضرراً اقتصادياً وغير منتفع بالمرّة.

ولهذا، فإننا لا نرى هذه المسألة جائزة إلا أن يغلب عليها صفة التبرع والتكافل؛ فيأخذ المال المحتاج الأشد إليه في كل مرة؛ أو أن يرتب المساهمون احتياجاتهم سلفاً، فيتفقون على ترتيب معين بحيث تقتضي مصلحة كل فرد منهم هذا الترتيب؛ فحينئذ يكون المتأخر في استلام الجمعية متبرعاً لمن قبله \_ أو في حكم المتبرع \_ تبرعاً حقيقياً على أساس التكافل، سواء أكان هذا التوزيع على أساس الحاجة الأشد أو مصلحة الجميع؛ وبغير هذا، أي مع فوات التبرع، فإن الإضرار حاصل بالبعض، أي المتأخرين في استلام الجمعية، فتمتنع العملية.

ولو فوات شرط التبرع والتكافل بسخط أحدهم، فإن المسألة في رأينا تبقى في دائرة المحذور، لأن الأصل فيها الحظر كما تقدم لوجود المتضررين، فلا تخرج عن المحذور إلا بقصد التبرع والتكافل، كما هو الحال في التأمين التكافلي الإسلامي المفتى فيه بالجواز، حيث يساهم كل فرد بحصة، ثم يعطى هذا المال لمن تنزل به نازلة من المساهمين؛ إذ لو لم يكن الأمر قائماً على التبرع هنا، لما جاز أيضاً للغرر. فالتبرع هو الذي أجاز العملية هنا في التأمين التكافلي، وهو فيه بذات المال، بينما في الجمعيات بحصل التبرع بالدور والترتيب.

### ثانياً \_ شبهة اجتماع عقدين في عقد:

بعد الحديث عن شبهة الربا ومدى حصولها في القروض التبادلية، نتناول الآن في الكلام الآتي الشبهة الباقية المتعلقة بالشكلية، وهي شبهة اجتماع العقدين في عقد. فالقرض عقد، وفي اشتراط قرض بقرض اجتماع عقد في عقد، أي فقد وجد عقدان في عقد واحد، وهذا منهي عنه بنص حديث ابن مسعود المتقدم.

ولئن كان المراد بهذا الحديث البيعتين في بيعة كما هو صريح حديث أبي هريرة (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ))، فإن الدلالة على منع القرض

بقرض أولى من منع البيعتين في بيعة، لأنه إذا امتنع اجتماع البيعتين مع أن البيع عقد معاوضة فيه ثمن ومثمن ومساومة، فالأولى منع اجتماع القرضين، لأن القرض من عقود التبرعات حيث لا معاوضة من الطرفين.

وهذا يحيجنا إلى البحث في النهي عن اجتماع البيعتين في بيعة بخاصة، والعقدين في عقد بعامة، ولذا فإننا سنستعرض الأقوال في معنى وحكم البيعتين في بيعة، أو الصفقتين في صفقة. ولكن قبل ذلك نورد جملة الأحاديث والروايات والكلام في الأسانيد:

#### أ - الأحاديث الواردة في البيعتين في بيعة وبيان أسانيدها:

- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)).<sup>30</sup> وروي أبو هريرة مرفوعاً أيضاً: ((من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا)).<sup>31</sup>

- عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة)).<sup>32</sup>  
**الكلام في الأسانيد :**

حديث أبي هريرة باللفظ الأول صحَّحه الترمذي بهذا اللفظ وقال: حديث حسن صحيح.<sup>33</sup>

أما باللفظ الثاني، فقد قال فيه الحافظ المنذري في مختصر السنن: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد. وقال فيه الشوكاني مثل ذلك.<sup>34</sup>

وأما حديث ابن مسعود، فهو من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وفي سماعه منه كلام، حيث ذكر أن أباه توفي وهو ابن ست سنين. وقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه.<sup>35</sup> وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد \_ أي في هذا الحديث \_ ثقات.<sup>36</sup>

فالنصوص في البيعتين في بيعة إذن مقبولة بالجملة.

#### ب - معنى البيعتين في بيعة:

وردت تفسيرات كثيرة في معنى البيعتين في بيعة، فقد قيل معناها:

---

30 - تقدم تخريج هذا الحديث.  
31 - سنن أبي داود 274/3، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، حديث رقم 3461 . والبيهقي في السنن الكبرى 343/5، 21 كتاب البيوع، 90 باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم 10651.  
32 - تقدم تخريجه هذا الحديث.  
33 - سنن الترمذي 524/3.  
34 - نيل الأوطار للشوكاني، (دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط1، 1419هـ)، 531/3-532، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، عند الحديث رقم 2179.  
35 - تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، (دار للمعرفة، بيروت)، 12/3.  
36 - مجمع الزوائد للهيثمي، (دار الفكر، بيروت، 1414هـ)، 151/4. كتاب البيوع 11، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة 33، الحديث رقم 6382-6384. وانظر مسند الإمام أحمد: 398/1.

1. أن يذكر البائع ثمنين مختلفين في السلعة زيادة ونقصاً، أو أحدهما حالً والثاني مؤجل، ويفترق العاقدان من غير أن يتفقا على أحد الثمنين. وكذلك إن اختلف المبيعان.<sup>37</sup>

مثال اختلاف الثمنين: أن يقول البائع: بعتك داري بألف نقداً أو بألفين نسيئة؛ فيقول المشتري: قبلت، ثم يفترقان دون الاتفاق على أحد الثمنين.  
ومثال اختلاف المبيعين أن يقول البائع: بعتك هذا الكتاب بمائة أو هذا القلم بعشرة.

2. أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقداً آخر، كقرض أو صرف أو إجارة، كأن يقول البائع مثلاً: بعتك هذه الدار على أن تقرضني ألف دينار. وهذا تفسير آخر للإمام الشافعي بعد أن ذكر التفسير الأول.<sup>38</sup>

3. أن يقول البائع: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة. ورجّح هذا المعنى ابن القيم.<sup>39</sup> أو أن يقول: أبيعكها بثمانين نقداً على أن أشتريها منك بمائة إلى أجل.

4. أن يبيعه سلفاً (سلفاً) إلى أجل عشرة أطنان قمح مثلاً إلى سنة؛ فإذا حلّ الأجل، قال المشتري: بعني تلك الحنطة التي لك عليّ بخسمة عشر إلى سنة أخرى. (زدني في الأجل أزدك في العوض).

5. أن يقول البائع: بعتك هذا بعشرة دنانير مثلاً على أن تعطيني بها صرفها دراهم. وقال باحتمال هذا المعنى فقهاء منهم الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، إذ يجتمع حينئذ البيع مع الصرف في عقد واحد.<sup>40</sup>

### ج - أقوال الفقهاء في حكم البيعتين في بيعة:

رأينا كيف أن في البيعتين في بيعة معاني كثيرة، ولعلّ الراجح منها تلك الصور التي يذكر فيها ثمنان أحدهما أقل من الآخر، نظراً لموافقتهما لرواية (فله أو كسهما أو الربا) حينئذ، إذ تقتضي هذه الرواية وجود ثمنين مختلفين. ومعنى أو كسهما: أقلهما.

وهذا يحتمل تفسير البيعتين في بيعة على المعنى الأول، كما لو قال: بعتك داري هذه بألف نقداً أو بألفين نسيئة، ثم افترقا من غير أن يتفقا على أحد الثمنين. وهذا يمنعه

37- سبل السلام للأمير الصنعاني : 31/3، كتاب البيوع، بيع الغرر، عند الحديث 752. شرح سنن الترمذي "عارضة الأحوذى" لابن العربي، ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1/1995م ) ، 240-239/5 ، المغني لابن قدامة 314/4.

38- مغني المحتاج للشريني 381/2 . سبل السلام للأمير الصنعاني 32/3.

39- تهذيب السنن لابن القيم، "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود"، ( دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ)، 247/9.

40- شرح سنن الترمذي لابن العربي 240-239/5.



جمهور الفقهاء لأجل الجهالة في الثمن، بخلاف المالكية، فإنهم يمنعونه لأجل شبهة الربا إن كان الثمن لازماً في أحد الثمنين؛ وتفسيره عندهم أن المشتري قد يختار أولاً في قرارة نفسه إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجّل أو المعجّل، ثم يبدو له غير ذلك، فيكون حينئذ قد ترك أحد الثمنين إلى الآخر، أي كأنه باع أحد الثمنين بالثمن الآخر. وسبب ذلك أنه عندما اختار في قرارة نفسه أحد الثمنين فكأنما ملك السلعة به، والحال أن العقد لازم على كل حال، ثم غيّر رأيه واختار الثمن الآخر، فقد آل الأمر إلى أنه استبدل ثمناً عاجلاً بآخر أجل مع تفاضل أو العكس؛ وهذا من الربا. أمّا إذا كان الخيار للمشتري بعدم التزامه بالبيع أصلاً، فتنتفي هذه الشبهة، لأن العقد غير لازم أصلاً، فلا عبرة حينئذ بالانتقال من ثمن إلى ثمن في اختيار المشتري مادام غير لازم في حقه ولم يصرّح بإنفاذه البيع بأحد الثمنين.<sup>41</sup> وهذا غلو كما يبدو من المالكية في التعليل بالذريعة الربوية، لكننا نجد ابن جُزّي من المالكية خلافاً لهم قد علّل عدم صحّة هذه الصورة من معاني البيعتين في بيعة بما علّل به الجمهور من الغرر والجهالة لا بالربا.<sup>42</sup>

ويحتمل أيضاً التفسير على المعنى الثالث، وهو أن يقول له: أبيعك بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة. وهو مضمون بيع العينة عند الجمهور، أو الأجل عند المالكية؛ وهو بيع يتخذ ذريعة ربوية. ويحتمل التفسير على المعنى الرابع، وهو كرها الجاهلية.<sup>43</sup>

فعلى هذا، فإن حمل معنى البيعتين في بيعة على معنى اجتماع عقدين في عقد مطلقاً ولو لم يكن ثمة جهالة، أو غرر، أو عينة، أو محذور آخر أمر مرجوح وإن كان قد قال به بعض الفقهاء كالإمام الشافعي.

فالراجح فما نرى من معنى النهي عن بيعتين في بيعة أن المقصود به اجتماع العقدين في عقد صورة "أبيعك بمائة نقداً وبمائة وخمسين إلى أجل" دون أن يتفق على أحد الثمنين، وذلك للجهالة الحاصلة في الثمن، وهي مفسدة للعقد؛ أو حيث يكون اجتماع العقدين لتحصيل الربا أو للتحيّل عليه، كما في صورة بيع العينة المتقدمة، أو فسخ السلم بثمان أعلى مؤجل؛ أو في نحو اجتماع البيع مع السلف، وهي صورة يتجلى فيها التحايل على الربا واضحاً كما سيأتي. أما حيث لا ربا ولا تحايل عليه، ولا جهالة ولا غرر ولا محذور، ولا ضرر واقعاً بأحد العاقدين، فنرى عدم وجود ما يستدعي فهم منع مجرد اجتماع عقدين من الحديث مطلقاً؛ ولا سيما أن الوقوف عند شكلية النهي قد انخرم

41 - انظر بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) (دار الفكر، بيروت)، 116/2.

42 - القوانين الفقهية لابن جُزّي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ص 170. وانظر التفصيل في ذلك كتاب "فقه

الربا"، عبد العظيم أبوزيد، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1/2004م)، ص 530.

43 - انظر للتفصيل في هذا البيع وحكمه كتاب "العينة المعاصرة بيع أم ربا"، عبد العظيم أبوزيد، (دار الملتقى،

حلب، ط1/2004م).

بالنص بجواز اشتراط عقود التوثيق كالرهن والكفالة في عقود القروض أو البيوع<sup>44</sup>، فهي عقود في الجملة وقد جاز اجتماعها إلى عقود أخرى؛ ولا سيما أيضاً أن طبيعة التعامل المعاصر قد اقتضت ارتباط عقود كثيرة ببعضها وابتئانها على بعضها البعض، والقول بعموم المنع يورث تحجيراً واسعاً، وحرماً وتأييماً دون وجود ما ينهض لذلك الفهم من النص؛ اللهم إلا أن يكون اجتماع العقدين في عقد مقصوداً لأجل التحايل على الربا، كما في بعض صور بيوع المرابحة التي القصد منها التمويل بفائدة، حيث يلزم طالب شراء سلعة ما ليس لديه ثمنها بأخذها من الممول بعد أن يشتريها هذا الأخير له، فهنا يجتمع عقدان في عقد حين وجود الاتفاق الملزم على شراء الممول للسلعة ومن ثمّ بيعها إلى طالب الشراء؛ وكذا الأمر في بيوع العينة.

فالخلاصة إذن أن اجتماع عقدين في عقد ليس ممنوعاً لذاته، بل في الصور التي تؤدي إلى محذور من أكل الربا أو التحيل عليه، أو حصول الغرر والجهالة ونحو ذلك. فيكون على هذا تفسير القول بمنع قرض بقرض، في الحالة التي يتضرر بها أحد العاقدين، بالربا، أو تفسير منعه باجتماع عقدين في عقد سواءً لأن المؤدى واحد؛ فعليه، لو سلم "القرض بقرض" من إضرار بأحد العاقدين كما في بعض الصور التي قدمنا، فلا يقال ببقاء المنع لبقاء حصول عقدين في عقد، لأن المنع في اجتماع العقدين ليس مقصوداً لذاته، بل لما يشتمل عليه من محذور، ولا محذور هنا مع فوات الإضرار بأحد العاقدين.

فعليه، لا يقال بمنع الجمعيات بالصور التي قلنا بجوازها، وكذا لا يقال بمنع صورة التقارض مع اختلاف جنس العملة التي قلنا بجوازها، وذلك لخلو هذه الصور عن المحذور وإن تحقق اجتماع عقدين في عقد. وكلامنا الآتي في اجتماع البيع مع السلف سيؤيد وجهة نظرنا في عدم نهوض شكلية اجتماع العقود بذاتها سبباً كافياً للتحريم.

### اجتماع البيع مع القرض (السلف)

السلف لغة هو القرض<sup>45</sup>؛ أما اصطلاحاً فيطلق ويراد به أحد معنيين: القرض أو السلم. والسلم يعرف بأنه بيع أجل بعاجل. والمراد بالسلف الذي يكون مع البيع المعنى الأول، أي القرض.

وقد جاء في النهي عن اجتماع البيع مع السلف الحديث المتقدم لعمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)).<sup>46</sup>

44 - انظر روضة الطالبين للنووي 276/3-277؛ المغني لابن قدامة 391/4.  
45 - انظر لسان العرب، لابن منظور، (بيروت: دار إحياء التراث، ط3)، مادة "سلف".  
46- تقدم تخريج هذا الحديث.

## تعليد النهي عن سلف وبيع:

قد يتخذ اشتراط البيع مع السلف طريقة للتحويل على الربا بانتفاع المقرض من قرضه على حساب إضرار المقرض، وذلك بأن يشترط مثلاً من يسلف آخر مبلغاً ما أن يبيعه سيارته بمبلغ معين يوافق مصلحته، فيقول على سبيل المثال: أسلفك ألفاً على أن تبيني سيارتك بألفين مع أن قيمتها قد تكون أكبر من ذلك: ألفين وخمسمائة. أو إن شرط المسلف شراء المستلف شيئاً منه، شرط ثمناً هو أكثر من الثمن الحقيقي لذلك الشيء، أو كان هذا الشيء مما لا يُرغب بشرائه. ومثل البيع في هذا الإجارة، إذ الإجارة ما هي إلا بيع المنافع؛ فيسلفه على أن يستأجر منه بأقل من أجره المثل أو على أن يؤجره بأكثر من أجره المثل؛ وكذا الصرف، إذ هو بيع نقد بنقد، فيقول له مثلاً: أسلفك ألفاً على أن تصرف مني مئة درهم بألف وخمسمائة ليرة سورية مع أن مئة درهم تصرف بألف وأربعمئة؛ فيشترط المقرض ثمناً للصرف يوافق مصلحته.

وهذه الحالات والصور ممنوعة كلها باتفاق الفقهاء، ففيها تحويل صريح على ربا القرض. أما في غير حالة زيادة الثمن أو نقصانه لأجل السلف، فقد منع الفقهاء هذا أيضاً، لكن تعليلهم هنا مختلف، وفيه ما يدل على ما يؤيد وجهة نظرنا السابقة من اعتبار المنفعة الاقتصادية بالجملة، وعدم اعتبار شكلية اجتماع العقدين في عقد إذا لم يؤد إلى ربا أو محذور.

وبيانه أن الحنفية عللوا منع اشتراط السلف حين البيع ولو خلا البيع عن الزيادة أو النقصان في الثمن لأجل السلف بأن السلف مع البيع شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين، فيمتنع. ونحو هذا قول الحنابلة، فقد عللوا المنع بأن اشتراط السلف حين البيع شرط عقد في عقد، فكان بيعتين فيبيعة.

أما الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، فتعليله للمنع مختلف وجدير بالاعتبار والتأمل، فهو لم يعلله بشكلية العقد من اجتماع عقدين في عقد، أو بوجود شرط لا يقتضيه العقد كما ذهب الحنفية والحنابلة؛ بل علل المنع بحصول الجهالة، فقال إن شرط السلف في البيع يورث جهالة في الثمن، وذلك لأن منفعة السلف مجهولة، إذ السلف حال في الحكم، فإن للمسلف أن يطالب بدينه متى شاء؛ والبائع لم يرتض البيع بذلك الثمن إلا مع شرط السلف، فكانت منفعة السلف ضمن الثمن الذي ارتضاه البائع، وهي منفعة مجهولة، فأورث ذلك جهالة في الثمن، فيمنع.<sup>47</sup>

وزيادة في البيان، فإن الإمام الشافعي رأى أن البائع لم يرتض بيع سلعة إلا بمقابل ثمن هو مبلغ محدد وقرض مؤجل يدفعه المشتري إليه، أي المنفعة الاقتصادية لذلك القرض، أي فقد جعل ثمن مبيعه مجموع هذين الشئيين؛ ولما كان الأجل غير لازم في القرض، فقد أورث هذا جهالة في الثمن من حيث إن المشتري قد لا يحصل على الثمن

47- انظر الهداية للمرغيناني مع فتح القدير، (مطبوع بهامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 80/6، الكافي في فقه ابن حنبل، (المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق زهير الشاويش، ط 5)، 38/2، المغني لابن قدامة: 314/4، الأم للإمام الشافعي، (دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1393 هـ) 76/3.

الذي أراده عوضاً لمبيعه، وهو المبلغ المحدد مع المنفعة الاقتصادية للقرض الذي شرطه لنفسه، أي فقد كانت هذه المنفعة الاقتصادية المشروطة مجهولة القدر، أو محتملة لعدم الوجود أصلاً، وذلك بسبب حق المقرض باستيفاء دينه متى شاء، فأورث ذلك جهالة في العوض، أي ثمن المبيع، ففسدت المعاملة.

يقول الإمام الشافعي في الأم: "والبيع والسلف الذي نهى عنه أن تتعد العقد على بيع وسلف، وذلك أن أقول: أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا<sup>48</sup>؛ وحكم السلف<sup>49</sup> أنه حال، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول، والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم".<sup>50</sup>

فهذا هو سبب المنع عند الإمام الشافعي إذن: جهالة الثمن لا شكلية العقد من اجتماع عقدين في عقد. أما الحنفية والحنابلة، فلما لم يروا وجهاً للربا فيها، لما تقدم من افتراض عدم الزيادة في ثمن المبيع لأجل السلف، تمسكوا بشكلية العقد فقالوا بالمنع، وجاوز الإمام الشافعي الشكلية هنا، فعمل المنع بأمر لا صلة له بالشكلية. وهذا يدل على أن الأصل أن المقصود بالمنع عن اجتماع البيع والسلف منع التحايل على الربا بزيادة الثمن في البيع أو إنقاصه، لا ظاهر اجتماع العقدين؛ لكن بعض الفقهاء تردد في هذا، فحيث أمكنهم أن يفسروا النهي بالربا كما في الصورة الأولى، حملوه عليه؛ وحيث لم يمكن ذلك، كما في الحالة الثانية المفترضة التي لا زيادة فيها أو نقصان في الثمن، ردَّ بعضهم المنع إلى الشكل من اجتماع عقدين في عقد، وهذا يدل على اضطراب في عدَّ شكلية اجتماع العقود سبباً في المنع. وقد سبق أيضاً ما جاء في حاشية قليوبي من الحكم بجواز الجمعيات على رغم من اشتغالها على قروض تبادلية، وهذا يدل على عدم اعتبار شكلية العقد؛ إذ لو اعتبرت، لامتنتعت لوجود اشتراط عقد في عقد آخر.

إذن، فاجتماع البيع مع السلف قد يتضمن توصلاً إلى الربا في بعض حالاته وهو في حالات أخرى ليس كذلك، وخلاف الفقهاء في تعليل المنع في بعض الصور، كما تقدم، دليل على أن المنع لا يفهم منه أنه مقصود لذاته، أي لشكلية اجتماع العقدين، بل لما قد يترتب عنه، كما سبق بيانه في اجتماع البيعتين في بيعة.

وعليه، فإن هذا يؤيد ما توصلنا إليه من قبل من أن اجتماع عقدين في عقد ليس ممنوعاً لذاته، بل في الصور التي تؤدي إلى محذور من أكل الربا أو التحيل عليه، أو حصول الغرر والجهالة ونحو ذلك من المحرمات. أي أن شكلية العقد غير مقصودة بالتحريم، فلا يعترض على جواز القروض التبادلية في الحالات التي صرنا إلى جوازها

---

48- أراد الإمام الشافعي بالسلف بالمعنى الذي يشمل القرض وإن كان سياق حديثه في السلف بمعنى السلم، انظر لتأكيد انطباق القرض على هذا المعنى وصحة التمثيل "مختصر المزني"، بيع وسلف، ص 89، وهو كتاب مطبوع مع كتاب "الأم".

49- السلف بمعنى السلم لا يلزم الأجل فيه أيضاً كما يقول الشافعية، بل بوسع المسلم إليه تسليم المبيع قبل حلول الأجل إلا أن يكون لحفظ المبيع مؤنة على رب السلم ولا حاجة له به حالاً، فيتضرر بتسلمه قبل الأجل المتفق عليه، فحينئذ يلزم الأجل، فلا يجبر رب السلم على استلام المبيع، أي استلام المسلم فيه.  
50 - الأم للشافعي 76/3.

بتحقق عقدين في عقد، لانتهاء وجود المحرمات التي هي محل التحريم في اجتماع عقدين في عقد.

### نتائج البحث

1. القرض الذي يحقق نفعاً للطرفين، المقرض والمقترض، ولا يتضرر به أحدهما، ولا يخالف أصلاً شرعياً، جائزٌ ولا ينافي موضوع عقد القرض، لأنه مصلحة لكليهما، والشرع لا يحرم المصلحة التي لا تضر أحداً، بل يقرها، وعلى هذا نص بعض الحنابلة. ثم إنه لم يوجد الدليل الذي يمنع ذلك، وأما مقولة (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فهي قاعدة فقهية لا تفهم على عمومها لوجود بعض الاستثناءات العملية في تطبيقات الفقهاء.
2. القرض الحسن بمعنى عدم انتفاع المقرض بأي وجه نفع ولو على غير حساب المقترض لا يعدو كونه من الورع غير الواجب.
3. عدم خلوص نية التبرع لدى المقرض في القرض لا يخرج العقد من صفة القرض إلى المعاوضة، ليدخل بعد ذلك في دائرة ربا البيوع حيث ربا النسيئة حاصل في كل الأحوال مع التفاوت في تسليم البدلين، وذلك لأن ربا القروض ربا خاص منفرد في أحكامه عن ربا البيوع.
4. في الحالات التي يشترط فيها المقرض، مصرفاً كان أو فرداً، على المقرض، فرداً كان أو مصرفاً، أن يقرضه نوع ضرر حاصل بالمقترض من حيث إلزامه بإخراج مال عن حيازته يدفعه إلى غيره، وفي ذلك تعطيل لمنفعة ذلك المال، وهو ضرر؛ فلا يحق للمقرض أن يطالب المقترض بذلك ليعوض عن الضرر الحاصل له بتعطيل منفعة مال القرض مدة القرض، لأن المقرض في الأصل متبرع بالقرض، وحدود المنفعة الجائزة له هي فيما لا يتضرر به المقترض فقط، وفي شرط القرض ضرر بالمقترض كما تقدم.
5. يستثنى من النتيجة السابقة تطبيق اشتراط قرض بقرض مع اختلاف العملة، فيجوز، لأن الغرض هنا النجاء عن الصرف لا حقيقة القرض، لكن يتقيد الجواز، بأن تتساوى قيمة القرضين (اقتصادياً) حتى لا ينتفع طرف على حساب آخر.
6. تجوز أيضاً قروض الجمعيات، لأن القصد الادخار لا حقيقة القرض، ولكن نظراً لوجود بعض منتفعين (اقتصادياً) على حساب آخرين، فإنه لا بد من أن تسود نية التبرع والتكافل على هذه المعاملة لجوازها، وهذا يستلزم توزيع المال دورياً على أساس الحاجة الأشد، أو الاتفاق على دور معين هو في مصلحة الجميع.

7. اجتماع عقدين في عقد ليس ممنوعاً لذاته، بل في الصور التي تؤدي إلى محذور من أكل الربا أو التحيل عليه، أو حصول الغرر والجهالة ونحو ذلك من المحرمات. أي أن شكلية العقد غير مقصودة بالتحريم، فلا يعترض على جواز القروض التبادلية في الحالات التي صرنا إلى جوازها بتحقق عقدين في عقد، لانقضاء وجود المحرمات التي هي محل التحريم في اجتماع عقدين في عقد.
8. وجود أقوال لبعض الفقهاء تؤكد اعتبار المنفعة الاقتصادية، وعدم اعتبار شكلية العقود في التحريم، بل النظر إلى مضامينها، وإن اجتمع فيها عقدان في عقد.
9. اجتماع البيع مع السلف ليس ممنوعاً دائماً، بل عندما يؤدي إلى التوصل إلى الربا، أو عندما ينطوي على محذور.

## مراجع البحث

### كتب السنة وشروحها

1. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار للمعرفة، بيروت.
2. تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
3. سبل السلام للصنعاني، دار الكتاب العربي، ط 11، 1418هـ/1998م.
4. سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
5. سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 1414هـ.
6. سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
7. سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/1996م.

8. سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/1991م.
9. شرح سنن الترمذي المسمّاة (عارضة الأحوزي) لابن العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1/1995م.
10. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، 1414هـ.
11. مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
12. مصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند، تحقيق مختار أحمد الندوي، ط 1، 1400هـ/1980م.
13. مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1، 1403هـ، 2.
14. معجم الطبراني الأوسط، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1/1995م.
15. نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط 1، 1419هـ.

### الفقه الحنفي

1. الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الفكر ط 1/1983م.
2. فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. الهداية للمرغيناني، مطبوع بهامش فتح القدير.

### الفقه المالكي

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، دار الفكر، بيروت.
2. الشرح الكبير لأحمد الدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).
3. القوانين الفقهية، ابن جزري، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر، ط 2/1987م.

### الفقه الشافعي

1. الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد زهري النجار، ط 2، 1393هـ.
2. حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، الشيخ سليمان البجيرمي، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ/1978م.
3. مختصر المزملي، مطبوع مع كتاب "الأم".
4. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

### الفقه الحنبلي

1. الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، لأبي محمد عبد الله (ابن قدامة)، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق زهير الشاويش، ط 5.
2. كشف القناع، البهوتي، دار الفكر.
3. المغني والشرح الكبير على متن المقنع، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404هـ.

### كتب مختلفة

1. العينة المعاصرة ببيع أم ربا، عبد العظيم أبوزيد، دار الملتقى، حلب، ط 1/2004م.
2. فقه الربا، عبد العظيم أبوزيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط 1/2004م.
3. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 14